مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الرابع/ المجلدالسابع عشر

تاريخ النشر

١٢ / ٢٠٢٥

انقضاء الوكالة بالخصومة المدنية- دراسة مقارنة

Expiration of agency by civil litigation a comparative study

محمود حامد جاسم السلطاني

باحث دكتوراه في القانون الخاص

كلية القانون/ جامعة بابل

Mahmoud Hamed Jassim Al-Sultany

PhD researcher in private law. Faculty of Law/University of Babylon

Email: Mahmoodtab.22@gmail.com

الوكالة بالخصومة، الموكل، الوكيل بالخصومة، الدعوى المدنية.

Litigation Agency, client, agent, Civil claim.

Abstract:

The agency by dispute is a contract whereby the client appoints a lawyer to initiate the lawsuit procedures on his behalf in exchange for a specific fee. Therefore, this contract ends, like other contracts, by performing the specified work, or by termination, or by the death of one of the parties, or the loss of capacity of one of them, or by the dismissal of the lawyer, or the lawyer's retirement from the agency Terminations can be limited by considering that the agency by dispute is a non-binding contract based on personal consideration

الملخص:

وأن الوكالةَ بالخصـومةَ بوصـفها عقداً بموجبه يوكل الموكل محامياً للقيام بمباشـرة إجراءات الدعوى نيابةً عنه لقاء اجر محدد، ومن ثم فأن هذا العقد ينتهي شـأنه شـأن غيره من العقود من خلال القيام بالعمل المحدد، أو بالفسـخ أو بوفاة أحد الأطراف أو فقدان أحدهما الاهلية أو بعزل المحامي أو اعتزال المحامي عن الوكالةَ، وأن حالات الانتهاء يمكن حصـرها من خلال اعتبار أن الوكالةَ بالخصـومةَ عقد غير لازم وقائم على الاعتبار الشخصي.

المقدمة:

أولاً/ موضـوع البحث:- إذا وقع اعتداء على حق من الحقوق، فان لصـاحب الحق ان يطالب الدولة "ممثلة بالمحاكم" بان تدفع عنه هذا الاعتداء وأن ترد له حقه، ولقد كان الفرد قديما يدافع عن نفسـه بنفسـه، ولكن مع تقدم العلاقات الاجتماعية وتشعبها وتنوع المنازعات مما أدى الى تطور فكرة الدفاع عبر الوكالة بالخصـومة ولاسـيما مهنة المحاماة حيث ظهرت شـريحة متخصـصـة بالتوكل في خصـومات الغير وأصـبحت ظاهرة رئيسـة من ظواهر القضـاء المدني، ومن ثم أصـبحت الوكالة بالخصـومة ضـرورة لإقامة العدل، واحقاق الحق، وتحقيق السـلام الاجتماعي، وازهاق الباطل، فالوكيل بالخصـومة ولاسـيما المحامي يمثل (صوت لمن لا صوت له).

ثانياً/أهمية البحث:- نظراً لأهمية الوكالة بالخصـومة أولتها القوانين عامة اهتماماً، إذ تسـتنبط أحكامها من قوانين متعددة، فمجرد كونها عبارة عن عقد يبرم بين الموكل والوكيل بالخصـومة فأنها تخضـع لأحكام القواعد العامة ولاسـيما تلك التي تحكم عقد الوكالة العادية ومن ثم تعود أحكامها الى القانون المدني، كما انها تخضـع الى قانون المرافعات المدنية وذلك نظراً لارتباطها بالقضـاء وإجراءات العمل في سـاحته، بالإضافة الى تلك القوانين جاء قانون تنظيم مهنة المحاماة من اجل تنظيم مهنة المحاماة باعتبارها تمثل المساحة الأكبر من الوكالة بالخصومة، إذ تعتبر المحامي من أبرز الوكلاء بالخصومة.

ثالثاً/إشـكالية البحث:- يثير موضـوع البحث الوكالة بالخصـومةً مجموعة من المشـكلات والتسـاؤلات والتي من أهمها:

أولا: كيف تنقضي الوكالة بالخصومة وماهي النتائج المترتبة على ذلك؟.

ثانيا: ان التنظيم القانوني للوكالة بالخصومة جاء في قوانين متباينة (القانون المدني قواعده موضوعية، قانون المرافعات قواعده إجرائية، قانون المحاماة قواعده مهنية)، فلابد من معرفة القواعد القانونية التي تحكم الوكالة بالخصومة من هذه القوانين المختلفة؟

رابعاً/منهجية البحث:- ان المنهج المتبع في اعداد هذا البحث هو المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في القوانين المدنية وبيان ملاءمتها وتطبيقها في النظام الموضوعي ومن ثم معالجتها في ضوء المفاهيم الحديثة بعد وضع نظرية متكاملة لها، بالإضافة الى تحليل الآراء الفقهية ومناقشتها وترجيح الآراء السديدة منها. فضلاً عن اعتمادنا على المنهج المقارن، حيث سيتم المقارنة على النحو الاتي:

١-في مجال القواعد العامة: سيتم المقارنة بين القانون المدني العراقي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ المعدل، وبين كل من القانون المدني المصري ذي الرقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ المعدل والقانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ وتعديلاته.

٢-في مجال القواعد الإجرائية: ستتم المقارنة بين قانون المرافعات المدنية ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل، وبين كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ذي الرقم (١٣) لسنة (١٩٨٦) النافذ المعدل وكذلك قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ذي الرقم (١١٢٣-٧٥) لسنة ١٩٧٥ النافذ.

٣-في مجال القواعد المهنية: ستتم المناقشة بين قانون المحاماة العراقي ذي الرقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ النافذ المعدل، وبين كل من قانون المحاماة المصري ذي الرقم (١٧) لسنة (١٩٨١) النافذ المعدل.

خامساً/خطة البحث:- من أجل الوقوف على الجزئيات التي تعد داخلة في صلب الموضوع وللإجابة على التساؤلات التي يثيرها سواء في الجانب التشريعي أو التطبيقي ارتأينا تقسيم الموضوع الى مطلبين:

المطلب الأول: انتهاء الوكالة بالخصومة بوصفها عقداً غير لازم

الفرع الأول: عزل الوكيل بالخصومة

الفرع الثاني: اعتزال الوكيل بالخصومة

المطلب الثاني: انتهاء الوكالة بالخصومة بسبب الاعتبار الشخصي

الفرع الأول: موت الموكل أو فقدان أهليته.

الفرع الثاني: موت الوكيل بالخصومة أو فقدان أهليته.

الفرع الثالث: إتمام الوكيل بالخصومة العمل الموكل به.

المطلب الأول: انتهاء الوكالة بالخصومة بوصفها عقداً غير لازَم: إن العقود غير اللازمة هي العقود التي يستطيع أحد أطرافها او كلاهما أن ينهي العقد بإرادته المنفردة، وهذا ما يميز هذه العقود، وأن السبب في ذلك يرجع الى طبيعة العقد أو خيار من الخيارات ؛ وأن الوكالة بصفة عامة ومنها الوكالة بالخصومة تعتبر من العقود غير اللازمة بطبيعتها، فيستطيع الموكل أن يعزل وكيله بالخصومة بإرادته المنفردة، كما وان الوكيل بالخصومة يستطيع أن يعتزل الوكالة أو التنحي عنها. ومن ثمَ فان التطرق الى موضوع هذا

المطلب يدعونا الى الحديث عن عزل الوكيل بالخصـومةَ في فرع اول، واعتزال الوكيل بالخصـومةَ في فرع ثانٍ وكالآتي:

الفرع الأول: عزل الوكيل بالخصـــومةَ: إن عقد الوكالة بالخصـــومةَ يعتبر من التصـــرفات التي تدخل إرادة الطرفين في مسـألة إبرامه أو انهائه، وبالتالي لا يمكن أن يسـتمر هذا العقد بوجود الرغبة المشـتركة أو المنفردة في إيقاف العمل به والتخلص من اثاره [٢] أن العزل يعد من أسـباب انقضـاء الوكالة بالخصـومة بإرادة منفردة من قبل الموكل، الا اذا كانت الوكالة لمصلحة الوكيل أو الغير فلا تنتهي الا بموافقة صاحب المصـــلحة [٣] إذ يكون للموكل أن يعزل وكيله بشـــرط أن يتم العزل بنفس الطريقة التي تم فيها أنشـــاء الوكالة بالخصـومة ابتداءً، فاذا كانت الوكالة بالخصـومةَ مصـدقة من كاتب العدل فيجب أن يتم اجراء العزل عن طريق كاتب العدل ويبلغ الطرف الاخر بذلك، اما اذا كانت مصـــدقة من قبل القاضـــي المختص بنظر الدعوى فيجب أن يتم العزل عن طريق تقديم طلب تحريري أو شـــفوي للقاضـــي اثناء المرافعة مع تبليغ الطرف الاخر ايضـاً [٤] وأن القانون المدني العراقي والقوانين محل المقارنة قد نصـت على العزل بوصـفه سـبباً من أسـباب انقضـاء الوكالة عموماً ومنها الوكالة بالخصـومةَ [٥] وهنالك من يرى أن السـبب من العزل أن الوكالة في الأصل هيَ لمصلحة الموكل، فاذا رأى أن مصلحته لم تعد قائمة أو لم يرضَ سلوك وكيله فيكون له أن يعزله وينهي الوكالة [٦] وهذا العزل قد يكون صـريحاً بتعبير يفيد دلالته، وقد يكون ضـمنياً كما في حالة تعيين وكيل آخر لمباشـرة إجراءات الخصـومة في ذات الدعوى [٧] وأن القواعد العامة لعقد الوكالة تشترط لصحة العزل علم الوكيل به، فاذا لم يعلم الوكيل بالخصومةَ بالعزل فان إجراءات التقاضي المتخذة قبل العلم بالعزل تكون صـــحيحة ونافذة بحق الموكل وذلك لان الوكالة تعتبر ما زالت قائمة، اما إذا علم الوكيل بالخصومةَ بالعزل فتنتهي الوكالة بالخصومةَ ويترتب على هذا الانتهاء امتناع الوكيل بالخصومةَ من مباشـرة إجراءات التقاضـي باسـم الموكل [٨] واذا تعدد الموكلون وعزل أحدهم الوكَيل، اقتصـر العزل على الموكل الذي صـــدر منه العزل اذا كانت الوكالة تقبل التجزئة، اما اذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة فإن الوكَيل لا ينعزل حتى بالنســبة إلى الموكل الذي صـــدر منه العزل، ولا بد من أتفاق جميع الموكلين على عزل الوكَيل حتى ينعزل [٩] أما اذا وكَل دائنون متعددون وكَيلاً واحد في اتخاذ الإجراءات القانونية ضـــد مدينهم المفلس، وقام أحد الدائنين بعزل الوكيل، أنعزل بالنســـبة لهذا الدائن فقط، وبقيت وكالته بالنسـبة إلى باقي الدائنين [١٠] وتجدر الإشـارة إلى أن حق الموكل في عزل الوكيل يعتبر من النظام العام، ومن ثمَ لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه [١١] الا ان هذا الحق مقيد بعدم التعســـف باســـتعماله اذا كانت الوكالة مأجورة، فلا يجوز له أن يعزل الوكيل بالخصومةَ في وقت غير مناسب أو بدون عذر مقبول، وبالرغم من ذلك فاذا عزل الموكل وكيله فان العزل يعد صـــحيحاً، لكن يكون للوكيل بالخصـــومة أن يرجع عليه بالتعويض عن الضـــرر الذي لحقه من جراء هذا العزل، كأن يقضـــي له بالأتعاب كلها أو جزء منها وبحســـب تقدير القاضـــي [١٢] وتجدر الإشـــارة الى أن قانون المحاماة العراقي [١٣] قد اعطى للوكيل بالخصـــومة (المحامي) الحق في المطالبة بكامل الاتعاب في حالة عزله بعد مباشـــرة إجراءات الخصـــومة وبدون عذر مقبول، اما اذا حصـل العزل قبل المباشـرة بالإجراءات فيسـتحق المحامي آجر المثل عن الجهد الذي بذله

تمهيداً للعمل [١٤]وقضـــت محكمة النقض في قرار لها [١٥]جاء فيه للموكَل الحق بعزل وكَيله إلا أنه مقيد بعدم التعسـف في اسـتعماله، واذا فعل ذلك يكون للمحامي المطالبة بكامل أتعابه عن قيامه بمباشـرة المهمة الموكل بها اذا كان العزل بدون مسوغ مشروع.

الفرع الثاني: اعتزال الوكَيل بالخصـــومةَ: إن الوكيل بالخصـــومةَ يســـتطيع أنهاء الوكالة بالخصـــومةَ بإرادته المنفردة عن طريق الاعتزال، وذلك لان الوكالة بالخصـومةَ من العقود غير اللازمة لطرفيها، بالإضـافة الى أن الوكيل بالخصـــومةَ يســـدي خدمة للموكل، وبالتالي فمتى رأى أن لم يعد من الملائم له أن يســـتمر بتقديم تلك الخدمة للموكل فانه يعتزل الوكالة [١٦]وإن القانون المدني العراقي نص على انتهاء الوكالة عموماً ومنها الوكالة بالخصـــومةَ اذا اعتزل الوكيل عن الوكالة [١٧]وذلك أن للوكيل أن يعزل الوكالة في أي وقت قبل أتمام العمل الموكَل به، فتنتهي الوكالة ســـواء كان التنحي صـــريحاً ام ضـــمنياً، الا أن تنحي الوكَيل لا ينتج اثراً الا بوصـــوله الى علم الموكل [١٨]ولم يحدد القانون شـــكلاً معيناً لأبداء الوكَيل رغبته بالعدول، الا انه لا يحتج بانتهاء الوكالة الناشـــئ عن عدول الوكَيل على الغير حســـن النية الذي تعاقد مع الوكيل قبل العلم بانتهائها [١٩]وإن عزل الموكَل للوكَيل من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على نفي هذا الحق، فكذلك أن اعتزل الوكَيل من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافه، ويكون للموكل المطالبة بالتعويض عن الاضـرار التي لحقته في حال عدوله، ويكون باطلاً اشـتراط الموكَل التعويض الاتفاقي في حال العدول [٢٠]وتجدر الإشـارة إلى أن علم الموكَل باعتزال الوكَيل ضـروري لانتهاء الوكالة بالخصـومة، فإن هذا الانتهاء للوكالة بالخصـــومةَ لا يمكن الاحتجاج به في القوانين المقارنة [٢١]تجاه المحكمة التي تنظر الخصـومةَ، الا اذا بلغت به تحريرياً، وكذلك اعلمت بالوكَيل الجديد أو مباشـرة الموكَل الخصـومة بذاته. أما في حالة تعدد الموكلون فيجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة بالنســـبة الى بعض الموكلين دون الاخرين، وذلك في حالة الوكالة القابلة للتجزئة، أما اذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة فلا يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة الا بالنســـبة لجميع الموكلين [٢٢]ومن الجدير بالذكر أن القانون المدني العراقي [٢٣]يشـــترط في عد حالة أعتزال الوكَيل سبباً يؤدي الى انقضاء الوكالة عموماً ومنها الوكالة بالخصومةَ عدم تعلق حق الغير بها، فاذا تعلق بها حق الغير فلا يعتد بهذا الاعتزال الا برضا الغير الذي تعلق حقه بالوكالة، وتمسى بالوكالة غير القابلة للعزل. بينما نجد أن القانون المصـــري [٢٤]لم يقيد انقضـــاء الوكالة في هذه الحالة على رضـــا الغير، وأنما أجاز للوكَيل أن يعتزل الوكالة في حالة تحقق سبب جدي، بشرط اخبار الغير به، فضلا عن منحه الوقت الكافي ليتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقه. ويرى جانب من الفقه [٢٥]أنه لا يمكن إجبار الوكيل على الاستمرار بالوكالة حتى وأن تعلق بها حق الغير، لان ذلك يعتبر اكراه لإرادته والاصل عدم جواز اكراه المدين على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بعمله، كما يرى أن اعتزال الوكَيل عن الوكالة التي تعلق بها حق الغير دون تحقق أسـباب جدية أو منحه وقت كافي لاتخاذ ما يلزم للمحافظة على حقه يترتب عليه مسـؤولية الوكيل عن الضـــرر الذي يصـــيب الغير من جراء هذا الاعتزال. ويرى الباحث أن موقف المشـــرع العراقي في هذه المسألة فيه تقييد لإرادة الوكيل، لأنه جعل انتهاء الوكالة متوقف على رضا الغير، بالإضافة الى ان موقف المشرع العراقي يتجاهل الأسباب الجدية التي تبرر الاعتزال كالمرض أو غيرها من الأسباب التي تبرر هذا

الاعتزال، وعليه ندعو المشـــرع العراقي تعديل الفقرة الأولى من المادة (٩٤٧) وتكون كالآتي: (١-يكون للموكل أن يعزل وكيله أو أن يقيد من وكالته، كما يكون للوكيل أن يعزل نفسه، ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك، غير أنه لا يجوز للوكيل أن يترك الوكالة اذا تعلق بها حق الغير الا اذا وجدت أســباب جدية تبرر ذلك على أن يخطر الغير بهذا التنازل، وأن يمهله الوقت الكافي ليتخذ ما يلزم لصيانة حقه). وتجدر الإشارة الى أن انتهاء الوكالة بالخصــومةَ بســبب اعتزال الوكيل عن الوكالة في القانون العراقي والمصــري [٢٦]لا يؤدي الى قطع السير في الخصومة، وانما يكون للمحكمة في هذه الحالة أن تؤجل المرافعة في الدعوى لمدة معقولة وذلك لكي يتنســى للموكَل الاســتعانة بوكيل جديد أو مباشــرة الخصــومة بنفســه. وفي قرار لمحكمة النقض المصــرية [٢٧](أن مناط التأجيل نظر الدعوى لتغير المحامي الموكل قاصــر على حالة تنازل المحامي عن التوكيل وذلك من أجل تمكين الخصــم من توكيل محامي اخر لدفاع عن حقوقه، أما اذا وكل محامي بالفعل وباشــر الحضــور عنه في الدعوى فلا موجب للتأجيل). بينما نجد أن القانون الفرنســي [٢٨] جعل انتهاء الوكالة بالخصــومةَ بسـبب اعتزال الوكَيل عن الوكالة سـبباً يؤدي الى قطع السـير في الدعوى. وتجدر الإشـارة إلى أن المشـرع العراقي [٢٩]يعطي الحق للمحامي الوكيل بالخصـومة المطالبة بأتعاب المثل عما بذله من جهد في تنفيذ الوكالة بالخصــومةَ اذا كان الاعتزال لأســباب مشــروعة وبلغ الموكل به في وقت مناسب.

المطلب الثاني: انتهاء الوكالة بالخصـومة بسـبب الاعتبار الشـخصـي: لما كان عقد الوكالة بالخصـومةَ من العقود التي تقوم على الاعتبار الشــخصــي، كان من الطبيعي أن ينتهي بوفاة الموكل أو الوكَيل بالخصــومة أو بفقدان الاهلية، كما ينتهي بإتمام الوكيل العمل الموكل به والمتمثل بحســم الخصــومةَ، وعليه سنبحث في هذا المطلب عن هذه الأسباب وذلك على ثلاثة فروع وكالآتي:

الفرع الأول: موت الموكل أو فقدان أهلية: إن الوكالة بالخصـومةَ تنتهي بوفاة الموكَل أو فقدان الاهلية، وذلك لان الوكالة بالخصـومةَ تقوم على الاعتبار الشـخصـي، فضـلاً عن فقدانه صـلاحية الامر بالوكالة، فاذا فقد هذه الصــلاحية بالموت أو بالخروج عن الاهلية فإن غيره لا يملكها بالنيابة عنه .[٣٠]قد أخذ القانون المدني العراقي بموت الموكَل أو خروجه عن الاهلية باعتبارهما ســبباً يؤدي الى انتهاء الوكالة عموماً ومنها الوكالة بالخصــومةَ .[٣١]ذلك أن وفاة الموكل تؤدي الى انتهاء الوكالة، وانتهاء الوكالة بموت الموكَل لا يتحقق الا اذا علم الوكَيل بهذا الموت ،[٣٢]فاذا علم بموت الموكَل وجب على الوكَيل أن يســتمر في الاعمال التي بداها والتي من شــأن التأخر فيها الحاق الضــرر بالموكَل ،[٣٣]وفي قرار لمحكمة النقض المصرية (أذا كان المحامي الموكل عن جميع المستأنفين استمر يباشر إجراءات الدعوى باسمهم جميعاً حتى صدر الحكم فيها ولم يعلن عن وفاتهما أثناء قيام الاستئناف ولم يخبر المستأنف عليه بذلك، فان الإجراءات لا تكون باطلة، لأن السبب الذي كان يجب توقف من اجله كان مخفياً على المستأنف عليه فلم يكن له أن يظن أن المحامي الذي يمثل الموفيين قد انقضــت وكالته بوفاتهما). ويرى الباحث أن ضــرورة اخطار الوكَيل بموت الموكل بالرغم من أن القانون لم ينص على أخطار الوكيل في حالة موت الموكَل أو خروجه عن الاهلية، وعليه ندعو المشــرع العراقي الى تعديل نص المادة (٩٤٦) من القانون المدني

العراقي ويكون بالصـيغة الآتية: (١-تنتهي الوكالة بموت الموكل أو بخروجه عن الاهلية متى علم الوكيل بهذا، كما تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو خروجه عن الأهلية. ٢- الوكالة تنتهي بإتمام العمل محل التوكيل أو بانتهاء الاجل المعين للوكالة). كما أن حدوث نقص في أهلية الموكَل كأن يحجر عليه يؤدي الى انتهاء الوكالة أيضاً، فاذا حجر على الموكل اصبح غير اهلاً للتصرف القانوني الذي صدر منه التوكيل في شأنه، وذلك لعدم امكان انصـراف أثر التصـرف الى الموكَل وهو غير أهل له [٣٥]ويكمن السـبب بانتهاء الوكالة بموت الموكل أو خروجه عن الاهلية في ان أهلية الموكَل شـرط لانعقاد الوكالة وبقائها، كما وأن خروج الموكل عنها بالموت أو بفقدان هذه الاهلية يترتب عليه فقدان صـلاحيته على العقود وسـقوط كل الصـلاحيات التي تسـتمد منها بما فيها صـلاحية وكَيله [٣٦]وتجدر الإشـارة الى أن الموكل يعتبر ناقص الاهلية إذا أصـيب بعارض من عوارض الاهلية كالجنون أو العته أو الغفلة أو السـفه أو الحكم عليه بإشـهار افلاسه أو اعساره أو اصدار حكم عليه من محكمة متخصصة سالبة للحرية مدة سنة فأكثر أو تحققت حالة فقدانه أو غيابه. ويسـتوي في انتهاء الوكالة بموت الموكَل أو خروجه عن الاهلية سـواء كانت الوكالة ماجوره أم غير مأجورة، فاذا كانت الوكالة غير مأجورة كان لا بد من أن يكون هنالك اعتداد كبير بشـخص الموكَل بحيث قبل الوكَيل القيام بأعمال الوكالة دون مقابل أي تبرعاً، وذلك في الاغلب لوجود علاقة شـخصـية أو قرابه بين الموكَل والوكيل بحيث يرضـى تنفيذ الوكالة دون مقابل، أما في حالة الوكالة المأجورة فنلاحظ أن الوكيل قد تخير موكله [٣٧] واذا تعدد الموكلون ومات أحدهم، لم تنتهِ الوكالة الا بالنسـبة الى من مات منهم ما لم تكن الوكالة غير قابلة للتجزئة فتنتهي في حق الموكلين جميعاً [٣٨]؛ وانتهاء الوكالة بموت الموكل لا يعتبر من النظام العام، ومن ثمَ يجوز الاتفاق على خلافه، فلا تنتهي الوكالة بموت الموكل بل تلتزم بها ورثته وفي حدود التركَة، أو اذا كانت مصـلحة الوكَيل أو الغير تقتضـي عدم انتهاء الوكالة [٣٩]وفي قرار لمحكمة التمييز ذُكر فيه (أن مورث الطرفين قد توفى في عام ١٩٦٣، وان قيام الوكيل العام ببيع الدار في عام ١٩٦٤ فإن حكم الوكالة ينتهي بموت الموكل فيكون الوكيل اجرى معاملة البيع وهو معزول عن الوكالة ويكون تصـرفه عن موكله باطلاً وغير معتبر..). وتجدر الإشـارة الى أن قوانين المرافعات [١]باسـتثناء القانون الفرنسـي رتبت على موت أحد الخصـوم أو فقدانه الأهلية انقطاع السير في الخصومة، ما لم تكن الدعوى مهيأة للحسم، وقضت ايضاً ببطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء انقطاع الخصـومة [٢]بمجرد قيام السـبب دون توقف الانقطاع. وبالرجوع للقانون الفرنسـي نجد أن القانون المدني الفرنسـي قد أخذ بانتهاء الوكالة عموماً بالموت [٤٣]الا أن قانون المرافعات الفرنسـي [٤٤]لم يرتب على موت أحد الخصـوم أو فقدانه الاهلية انقطاع السـير في الخصـومة الا اذا تم تبليغ الخصـم الاخر بذلك ماعدا حالة انقطاع الخصومة بسبب صدور حكم شهر الإفلاس أو التصفية القضائية للتاجر، فإن الانقطاع هنا يحصـل بقوة القانون [٤٥]بالإضـافة الى أن القانون الفرنسـي [٤٦]قضـى باعتبار الإجراءات والاحكام التي اتخذت بعد الانقطاع كأنها لم تكن بقوة القانون، الا اذا تنازل من قرر الانقطاع لمصـلحته عنها [٤٧]ويرى الباحث أن موقف المشـرع الفرنسـي هو الاجدر بالتأييد، لأنه لم يرتب على موت أحد الخصوم أو نقص اهليته انقطاع السير في الخصومة، الا اذا علم الخصَم الاخر بذلك، بالإضافة الى أنه اقر

حق من قرر الانقطاع لمصلحته أن يتنازل عن الدفع ببطلان الإجراءات المتخذة انقطاع السير في الإجراءات، وعليه ندعو المشـــرع العراقي الى تعديل نص المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية وتكون كالاتي: (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقدانه الاهلية بشرط أن يعلم الخصم الاخر أو المحكمة بذلك، ما لم تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضـــوعها). وأن الانقطاع ليس من النظام العام، وإنما هو مقرر لمصلحة خاصة، فيجوز أن يتنازل عنه من تقرر الانقطاع لمصلحته وعليه ندعو المشـرع العراقي الى تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٨٦) من قانون المرافعات المدنية وتكون بالصيغة الاتية (يترتب على انقطاع الســير في الدعوى وقف جميع المدة القانونية التي كانت ســارية في حق الخصـــوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصـــل في أثناء الانقطاع، ما لم يتنازل عنها من قرر الانقطاع لمصلحته).

الفرع الثاني: موت الوكيل بالخصـــومةَ أو فقدان أهلية: إن الوكالة بالخصـــومةَ تنتهي بموت الوكَيل بالخصـومةَ أو بخروجه عن الاهلية، وذلك لأنها كما قلنا سـابقاً تقوم على الاعتبار الشـخصـي، فشـخصـية الوكيل بالخصـومةَ تكون محل اعتبار، كما أن موت الوكيل بالخصـومةَ أو خروجه عن الاهلية يجعله في وضع يسـتحيل عليه أن يباشـر خصـومةَ موكَله اسـتحالة طبيعية بسـبب الموت أو اسـتحالة قانونية وذلك لان القانون اشـــترط كمال أهلية الوكيل ابتداءً وانتهاءً[٨]وقد أخذت القوانين الوضـــعية بانتهاء الوكَالةَ عموماً ومنها الوكالة بالخصـــومةَ بموت الوكَيل أو خروجه عن الاهلية [٩]كما أن الوكالةَ لا تنتهي بمجرد موت الوكيل بالخصـــومةَ بل يجب على ورثته اذا توفرت فيها الاهلية وكانوا على علم بالوكالةَ أن يقوموا بأخطار الموكل بموت مورثهم، فضـلا عن اتخاذ التدابير التي يقتضـيها الحال لصـون مصـالح الموكَل [١٠]فإذا توفي الوكَيل بالخصـــومة فلا يمكن لورثته أن يحلوا محله في تنفيذ الوكالة بالخصـــومةَ، وكذلك الحال في حالة نقصان اهليته أو فقدانها فيصبح ناقص الاهلية فلا يمكن لمن يمثله أن يحل محله في الوكالةَ بالخصومةَ، وانما الزم القانون وفقاً للقواعد العامة الورثة والاوصـياء باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ مصـالح الموكَل، الا اننا نرى عدم إمكانية تطبيق هذا الحكم في نطاق الوكالةَ بالخصـومةَ وذلك لان إجراءات التقاضي لا يمكن القيام بها الا من قبل الأشـخاص الذين أجاز لهم القانون ذلك دون سـواهم، كما أن قوانين مهنة المحاماة [١١]قد الزمت نقابة المحامين في حالة كون الوكيل بالخصـــومةَ محامياً بتبليغ المحكمة بوفاته أو فقدانه الاهلية من أجل المحافظة على مصـــالح الموكَل، وكذلك اجازت للنقابة تكليف محامٍ لاتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمةَ لحماية مصـالح الموكَل حتى يقوم الأخير بتوكيل محامٍ آخر. تجدر الإشـارة إلى حالة كون الوكيل بالخصـومةَ محامياً فإن شـطب اسـمه من جدول المحامين يفقد صـفته كوكيل خصـومةَ ولا يمكنه التوكيل في خصـــومات الغير وتنتهي الوكالةَ تبعاً لذلك [١٢]بالإضـــافة الى أن وفاة الوكَيل بالخصـــومةَ في القانون العراقي والمصـري [١٣]لا يؤدي الى انقطاع السـير في الدعوى، شـأنها في ذلك شـأن عزل الوكَيل بالخصـــومةَ أو اعتزاله الوكالة، ويكون للمحكمة في هذه الحالة أن تؤجل النظر في الدعوى لمدة مناســبة حتى يتمكن الموكَل من توكيل محامٍ آخر أو يباشر الخصومة بنفسه، اما القانون الفرنسي فانه يرتب على وفاة الوكيل بالخصـــومةَ أو فقدانه الاهلية قطع الســـير في الخصـــومة [١٤]وانتهاء الوكالةَ بموت الوكَيل

ليس من النظام العام فهنالك من يرى جواز الاتفاق على خلافه، وفي هذه الحالة يكون موت الوكَيل لا يؤدي الى انتهاء الوكالةَ، ويســتمر ورثته بتنفيذها في حدود التركة [٥٥]وبالرغم من وجاهة هذا الرأي الا انه لا يمكن الاخذ بها في نطاق الوكالة بالخصــومةَ، وذلك لان القواعد العامة لا تســمح بســريان اثر العقد بالنســبة إلى الأشــخاص على الورثة في حالة كون شــخصــية المتعاقدين أو احدهما محل اعتبار [٥٦]كما أن هذا الرأي لا يمكن الاخذ به الا اذا كان الورثة من الأشــخاص اللذين أجاز لهم القانون التوكل في خصــومات الغير (وكلاء الخصــومةَ)، وفضــلاً عن ذلك ففي حالة تحقق الشــروط فان المحكمة ترفض مراجعة ورثة الوكَيل بالخصومةَ نيابة عن الموكَل بالاستناد الى سند التوكَيل المعطى لمورثهم، وانما تستلزم صدور سـند وكالةَ جديد لهم من الموكَل. وتجدر الإشـارة إلى حالة تعدد الوكلاء ومات احدهم لم تنتهِ الوكالة الا بالنســبة لمن مات منهم، مالم تكن الوكالةَ غير قابلة للتجزئة [٥٧]وإذا كان الباقون لا يملكون الاســتقلال بتنفيذ الوكالةَ كان عليهم العمل مجتمعين، كما لو كانوا قد أصبحوا وكلاء بعقد واحد أو اشترط اجتماعهم رغم تفرق عقودهم فإن موت أحدهم يؤدي إلى انتهاء الوكالةَ بالنســبة للبقيةَ [٥٨]ومن الجدير بالذكر أن وفاة الوكيل بالخصــومةَ أو فقدانه الاهلية يؤدي الى حرمانه من الاتعاب المتفق عليها، ولا يمكنه ســوى المطالبةَ بأتعاب المثل، لان حقه في الاتعاب المتفق عليها يكون معلق على تنفيذ الوكالةَ بالخصومةَ، وأن موت الوكيل بالخصــومة أو فقدانه الاهلية حال دون إتمام العمل المكلف به مما يقتضــي تحديد أتعابه على وفق الجهد الذي بذله، وقد اخذ قانون المحاماة العراقي بذلك [٥٩].

الفرع الثالث: إتمام الوكيل بالخصومة العمل الموكل به: إن الوكالة بالخصومةَ تنتهي بإتمام تنفيذ الوكَيل العمل الموكل به، فوكالة المحامي تنقضي بأسباب انقضاء الوكالة العادية، وهي انتهاء العمل الموكَل به، لان بعد انتهاء العمل لا يصــبح للوكالة محل تقوم عليه، ولا يبقى الا حق المحامي الوكيل بالخصــومةَ في الاتعاب التي لم يقبضــها [٦٠]وقد اخذت القوانين الوضــعية بانتهاء الوكالة عموماً بانتهاء العمل الموكل به وســواء تم ذلك من قبل الوكَيل أو الموكل، فقد نص القانون المدني العراقي [٦١]على انتهاء الوكالةَ بإتمام العمل الموكَل فيه، وهذا يعتبر طريق طبيعي لانتهاء الوكالةَ عن طريق التنفيذ العيني، ويقرر القضاء والفقه بإن الوكالةَ كما تنتهي بإتمام العمل الموكَل به فأنها تنتهي بعدم انجاز العمل متى وجدت المحكمة أسباب سائغة استخلصت منها أن الوكيل لم ينجح في انجاز العمل الموكل به، كما أن استخلاص المحكمة لهذه النتيجة هو اســتخلاص موضــوعي ولا مخالفةَ فيه للقانون [٦٢]وقد قضــت محكمة النقض [٦٣] في قرار لها (أن وكالةَ المحامي تنقضــي بأســباب انقضــاء الوكالة العادية .... ولا وجه للتحدي بقيام عرف بشأن وكالة المحامي استناداً للمادة (٢ . ٣/٧) مدني مصري يقضي بعدم انتهاء الوكالةَ بالخصومة الا بإلغاء التوكيل وعلم المحامي الوكيل بالخصــومةَ بهذا الإلغاء، وذلك لان مجال تطبيق هذا العرف هو تحديد التوابع الضرورية للأمر الموكَل به ليستمر الوكيل في الوكالة الخاصة في مباشرتها باعتبارها متفرقة عن العمل الأصلي ومتصلةَ به). ومعنى ذلك أن المحامي يعد موكلاً بعمل معين يتمثل برفع دعوى معينةَ أو عدة دعاوي لمصــلحةَ الموكَل ومتابعتها أمام المحاكم، فاذا كانت وكالةَ عامةَ متعلقة بجميع الدعاوي التي يقيمها الموكل فتستمر مادامت هذه الدعاوي قائمة، اما إذا كانت وكالةَ خاصةَ بدعوى معينةَ فإنها تنتهي

بانتهاء هذه الدعوى وصـــدور حكم فيها وإعلانه. وفي حالة كســـب المحامي الدعوى لا يكون له أن ينفذ الحكم القضـــائي في مديرية التنفيذ ما لم تكن وكالته بالخصـــومةَ تتضـــمن توكيله في تنفيذ الحكم القضـائي الذي يصـدر لصـالحه، فيسـتطيع الاسـتمرار في التنفيذ الى اخر مرحلة من مراحل التنفيذ، وعند ذلك يكون قد أنهى العمل الموكل به، وبالتالي تنتهي الوكالة [٦٤]إن الخصـــومةَ تحســـم في الغالب عند اكتسـاب الحكم القضـائي الصـادر فيها درجة البتات، وذلك لان الخصـومةَ قبل ان تصـل الى هذه المرحلة تكون قائمة وعرضـة لاتخاذ إجراءات التقاضـي، بالإضـافة الى أن القضـاء بعد هذه المرحلة يمتنع عليه النظر في موضـــوعها وذلك امتثالاً لمبدأ ســـبق الفصـــل في النزاع [٦٥]مالم يتحقق ســـبب من أســـباب إعادة المحاكمة [٦٦]وإن انتهاء الوكالةَ جراء التنفيذ تتحقق ايضـــاً في حالة تعدد أو انفراد الوكلاء أو الموكلين، بمعنى أن تعدد الوكَلاء أو الموكَلين لن يغير من مصـــير الوكالةَ شـــيء، اذا أن الوكالةَ تنتهي عند تمام تنفيذها من قبل احد الوكلاء عندما يكون تعينهم بعقود متفرقة، اما اذا تم تعينهم بعقد واحد فلا يكون لاحدهم الانفراد بالتصـــرف الا اذا كان لا يحتاج فيه الى تبادل الرأي كإيفاء الدين أو رد الوديعة، أو كان لا يمكن اجتماعهم كالخصـــومةَ، ففي حالة انفراد احدهم لا تنتهي الوكالة الا بالإجازة [٦٧]وإن انتهاء الخصـــومةَ قد يتم عن طريق التحكيم [٦٨]كما وقد تنتهي الخصـــومةَ عن طريق الصـــلح لان الصـــلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصـومةَ عن طريق التراضـي [٦٩]وإن التنازل ينهي الخصـومةَ ايضـاً ويؤدي الى زوالها. وتجدر الإشـارة الى أن انتهاء الوكالة بالخصـومةَ بإتمام العمل الموكل به يعطي الحق للوكَيل بالخصـومةَ المطالبة بالأتعاب المتفق عليها مالم يكن متبرعاً أو متنازلاً عنها، وقد نص قانون المحاماة العراقي [٧٠]في المادة (٨٥)على انه (اذا انهى المحاميِ الدعوى صـلحاً أو تحكيماً أو بإي سـبب آخر وفق ما فوضـه به موكَله أسـتحق أتعابه كاملة مالم يتفق على خلاف ذلك). وأن القضاء مستقر على أن حسم الخصومةَ يعد سبباً يؤدي الى زوال صـــفة الوكَيل عن الموكَل مالم يتفق على خلاف ذلك، وفي قرار لمحكمة اســـتئناف نينوى بصـــفتها التمييزية [٧١]جاء فيه (أن قرار منفذ العدل برفض مراجعة المحامي عن المدين صـــحيح وموافق للقانون، وذلك لأن المحامي لم يبرز ما يؤيد وكالته عن المدين بالرغم من تكليفه بذلك، كما أن ادعاءه بانه وكيلاً عنه بموجب وكالةَ حقوقية خاصـــة لا يعتد به، وذلك لأنه يتنافى مع المبدأ العام القاضـــي بانتهاء الوكالةَ بإتمام العمل الموكَل فيه، وعليه تكون الوكالة التي يدعي المحامي وجودها تكون قد انتهت..). وإن الوكالة تنتهي بعدم إتمام العمل المعهود القيام به، ولا ســـيما إذا كان عقد الوكالة قد حدد له اجلاً معيناً للوكَيل والزمه بأن ينجز العمل في أجل محدد، ولم يســـتطع إنجاز العمل في الاجل المحدد، فتنتهي الوكالةَ إذا لم ينجح الوكَيل في العمل الموكَل فيه، وتنتهي بذلك مهمته [٧٢].

الخاتمة:

توصلنا من خلال البحث في هذا الموضوع الى العديد من النتائج والمقترحات وهي:

أولا: النتائج:

١- إن الوكالة بالخصومة تنتهي بانتهاء الخصومة وبتحقق أحد الأسباب العامة لانتهاء العقود، والتي تتمثل في انهاء الوكيل بالخصـــومة العمل الموكل به أو بوفاة أحد الطرفين أو فقدان أحدهما اهليته، أو بقيام الموكل بعزل وكيله، أو قيام الوكيل بالخصومة باعتزال الوكالة أي التنحي عنها.

٢- يعد الموكل في عقد الوكالة بالخصـومة أحد العاقدين وهو من تصـدر عنه إرادة التوكيل لتفويض غيره لمباشـرة خصـومته أو خصـومة من هو تحت ولايته وتمثيلة أمام القضاء، كما ويعد الوكيل بالخصـومة هو الطرف الآخر في عقد الوكالة بالخصـومة، وهو الشـخص الذي يفوض اليه مباشـرة خصـومة الغير وتمثيله أمام القضاء، ذلك أن القاعدة في ذلك من صحت مباشرة خصومته بنفسه يصح أن يباشر خصومة غيره.

٣- ان الوكالة بالخصومة عبارة عن عقد يتم بين الوكيل بالخصومة والموكل من أجل القيام بعمل من أعمال الخصومة.

ثانيا: المقترحات:

١- للحد من تقييد المشـرع العراقي لإرادة الوكيل لأنه جعل انتهاء الوكالة التي تعلق بها حق الغير متوقف على رضا الغير، وأنه تجاهل الأسباب الجدية التي تبرر اعتزال الوكيل عن الوكالة كالمرض وغيرها فأننا ندعو المشـــرع العراقي إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة (٩٤٧) وتكون كالآتي: (١-يكون للموكل أن يعزل وكيله أو أن يقيد من وكالته، كما يكون للوكيل أن يعزل نفســـه، ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك، غير أنه لا يجوز للوكيل أن يترك الوكالة اذا تعلق بها حق الغير إلا إذا وجدت أســباب جدية تســوغ ذلك على أن يخطر الغير بهذا التنازل، وأن يمهله الوقت الكافي ليتخذ ما يلزم لصيانة حقه).

٢- من أجل الاخذ بأخطار الوكيل بموت الموكل أو بخروجه عن الاهلية ندعو المشـــرع العراقي الى تعديل نص المادة (٩٤٦) من القانون المدني العراقي ويكون بالصـيغة الآتية: (١-تنتهي الوكالة بموت الموكل أو بخروجه عن الاهلية متى علم الوكيل بهذا، وكذلك تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو خروجه عن الأهلية. ٢- الوكالة تنتهي بإتمام العمل محل التوكيل أو بانتهاء الاجل المعين للوكالة).

٣- من اجل جعل موت أحد الخصـوم أو فقدانه الاهلية لا يترتب عليه قطع السـير في الدعوى ما لم يكن الخصـم الآخر أو المحكمة على علم بذلك، ندعو المشـرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية وتكون كالآتي: (ينقطع السـير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصـوم أو بفقدانه الأهلية بشـرط أن يعلم الخصـم الآخر أو المحكمة بذلك، ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها).

٤- إن الانقطاع السير في الدعوى ليس من النظام العام، وإنما هو مقرر لمصلحة خاصة، فيجوز أن يتنازل عنه من تقرر الانقطاع لمصـلحته وعليه ندعو المشـرع العراقي الى تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٨٦) من قانون المرافعات المدنية وتكون بالصـيغة الآتية (يترتب على انقطاع السـير في الدعوى وقف جميع

المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل في أثناء الانقطاع، ما لم يتنازل عنها من قرر الانقطاع لمصلحته).

المصادر

أولا: الكتب القانونية

١- أبراهيم موسى الفليح، الوكالة بالخصومة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٩.

٢- د. هادي الكعبي، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية، ج٢، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، ٢٠٢٠.

٣- أنور طلبة، العقود المدنية الصغيرة، الوكالة والكفالة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٤- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على عقد العمل "المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة"، ج٧، المجلد الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤.

٥- د. ضمير حسين المعموري، تعدد الأطراف في عقد الوكالة، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤.

٦- د. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد، التأمين، الوكالة، الصلح، الوديعة، الحراسة، مطبعة جامعة فؤاد الأول، بدون مكان وتاريخ نشر.

٧- د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، العقود المسماة، ج١، ط٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٢.

٨- إبراهيم سيد احمد، مسؤولية المحامي فقها وقضاء، ط٢، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٩- د. احمد هندي، الوكالة بالخصومة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٠- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، عقد الوكالة في التشريع المصري والعربي والمقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١١- أنور طلبة، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج١، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٩.

١٢- د. عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة المقاولة الوكالة الكفالة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

١٣- د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة، المقاولة والوكالة، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥.

١٤- د. زهدي يكن، قانون الموجبات والعقود، ج١٣.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١- عمار سعدون المشهداني، الوكالة بالخصومة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

٢- ضياء طلال سلومي، تعدد أطراف الوكالة، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين، ٢٠١٧.

ثالثاً: القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

٤- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.

٥- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

٦- قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

٧- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.

٨- قانون المرافعات الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥.

الهوامش

[١] إبراهيم موسى الفليح، الوكالة بالخصومة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٩، ص٥٥.

[٢] استاذنا د. هادي الكعبي، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية، ج٢، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، ٢٠٢٠، ص٣٥٩.

[٣] د. أنور طلبة، العقود الصغيرة، الوكالة والكفالة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٧٦.

[٤] استاذنا د. هادي الكعبي، مصدر سابق، ص٣٥٩.

[٥] انظر: المادة (٩٤٧) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٧١٥) من القانون المدني المصري والمادة (٢٠٠٤) من القانون المدني الفرنسي.

[٦] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على عقد العمل "المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة"، ج٧، المجلد الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤، ص٦٦٢، د. ضمير المعموري، تعدد الأطراف في عقد الوكالة، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤، ص٢٣٨.

[٧] د. أنور طلبة، العقود الصغيرة، مصدر سابق، ص٢٧٦.

[٨] راجع المادة (٢/٩٤٧) من القانون المدني العراقي، وانظر قرار لمحكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية المرقم (٧٨٧/ حقوقية/ ١٩٩٢) في ١٩٩٢/٤/٢٥ والذي جاء فيه (ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجدت أن المحكمة قد أسست على واقعة عزل وكيل المدعي وانتفاء صفة الخصومة، وهذا مخالف لأحكام المادة (٨٥) من قانون المرافعات المدنية، وذلك أن وكيلي المدعي قد تبلغا بعزلهما من الوكالة بالإنذار الموجه اليهما بعد اقامتهما الدعوى، واثناء السير فيها، اذا أن إقامة الدعوى قد تم قبل العزل وبالتالي يعتبر قيامهما بالدعوى قانونياً..)، مشار اليه لدى مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص١٤٨.

[٩] السنهوري، الوسيط، ج٧، مصدر سابق، ص٦٦٤.

[١٠] د. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد، التأمين، الوكالة، الصلح، الوديعة، الحراسة، مطبعة جامعة فؤاد الأول، بدون مكان وتاريخ نشر ، ص٣٤٧.

[١١] انظر: المادة (١/٩٤٧) من القانون المدني العراقي والمادة (١/٧١٥) من القانون المدني المصري، اما المشرع الفرنسي فلم ينص على اعتبار القاعدة من النظام العام فجوز الاتفاق على عدم قابلية الوكيل للعزل، انظر نقض فرنسي ٨ أبريل ١٨٥٧، مشار اليه لدى السنهوري، مصدر سابق، ص٦٦٤.

[١٢] د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، العقود المسماة، ج١، ط٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٢، ص٤٥٣، استاذنا د. هادي الكعبي، مصدر سابق، ص٣٥٩.

[١٣] انظر: المادة (٦٠) من قانون المحاماة العراقي وتقابلها المادة (٨٣/ف٢) من قانون المحاماة المصري.

[١٤] رقم القرار (٨٦٤/منقول ١/١٩٩٤) في ١٩٩٤/٦/٢٧، مشار اليه لدى عمار المشهداني، مصدر سابق، ص١٧٧، الذي جاء فيه (أن دعوى المدعي واجبة الرد، وذلك بالاستناد الى مفهوم المخالفة لنص المادة (٦٠) من قانون المحاماة، حيث أن الثابت من الدعوى أن محامي المدعي قد عوقب انضباطياً من قبل نقابة المحامين بمنع مزاولة المهنة لمدة سنة

كاملة، وان موكله قد عزله لهذا السبب وهو سبب مشروع، وأن المحامي قد تسلم مقدمة من اتعابه على حساب الدعوى، فيكون قد قبض ما يقابل جهده المبذل لحين العزل، وأن اجر المثل جاء اقل مما قبضه، فلم يبقى مسوغ للمطالبة بالجزء المتبقي من الاتعاب..).

[١٥] طعن ٣٩ في ١٩٩٨/٤/٢٨، مشار اليه لدى أبراهيم سيد احمد، مسؤولية المحامي فقها وقضاء، ط٢، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥٨.

[١٦] د. احمد هندي، الوكالة بالخصومة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٢٣ ومابعدها.

[١٧] انظر: المادة (٩٤٧) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٧١٦) من القانون المدني المصري والمادة (٢٠٠٧) من القانون المدني الفرنسي.

[١٨] السنهوري، الوسيط، ج٧، مصدر سابق، ص٦٧٠، د. ضمير المعموري، مصدر سابق، ص٢٤٠.

[١٩] انظر: المادة (٩٤٨) من القانون المدني العراقي.

[٢٠] د. ضمير المعموري، مصدر سابق، ص٢٣٩.

[٢١] انظر: المادة (٥٣) من قانون المرافعات العراقي وتقابلها المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٤١٩) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[٢٢] د. قدر عبد الفتاح الشهاوي، عقد الوكالة في التشريع المصري والعربي والمقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥١٩.

[٢٣] انظر: المادة (٩٤٧/ف١) من القانون المدني العراقي.

[٢٤] انظر: المادة (٧١٦/ف٢) من القانون المدني المصري.

[٢٥] السنهوري، الوسيط، ج٧، مصدر سابق، ص٦٧١.

[٢٦] انظر: المادة (٨٥) من قانون المرافعات العراقي وتقابلها المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المصري.

[٢٧] طعن رقم (٦٢) في ١٩٨٥/٥/٢١، مشار اليه لدى إبراهيم سيد احمد، مصدر سابق، ص٤٤.

[٢٨] انظر: (٣٦٩) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[٢٩] انظر: المادة (٦١) من قانون المحاماة العراقي.

[٣٠] عمار المشهداني، الوكالة بالخصومة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص١٨٧.

[٣١] انظر: المادة (٩٤٦) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٧١٤) من القانون المدني المصري.

[٣٢] السنهوري، الوسيط، ج٧، مصدر سابق، ص٦٥٨.

[٣٣] د. ضمير المعموري، مصدر سابق، ص٢٣٧.

[٣٤] نقض ١٩٧٩/١/٢٤ طعن ٢٠٣ س ٤٤ ق، مشار اليه لدى أنور طلبة، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج١، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص٤٣٢.

[٣٥] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص٥٠٠.

[٣٦] د. عدنان أبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة المقاولة الوكالة الكفالة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص١٧٣.

[٣٧] د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة، المقاولة والوكالة، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥، ص٤٦٦.

[٣٨] السنهوري، الوسيط، ج٧، مصدر سابق، ص٦٥٧.

[٣٩] د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٤٦٦ ومابعدها.

[٤٠] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٨٧٨/ح/١٩٦٥ في ١٩٦٦/٤/١٩، مشار اليه لدى د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٤٦٧.

[٤١] انظر: المادة (٨٤) من قانون المرافعات العراقي وتقابلها المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

[٤٢] انظر: (٣/٨٦) من قانون المرافعات العراقي وتقابلها المادة (١٣٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

[٤٣] انظر: المادة (٢٠٠٣) من القانون المدني الفرنسي.

[٤٤] انظر: المادة (٣٧٠) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[٤٥] Jean Vincent, op .cit :p416.

نقلاً عن عمار المشهداني، مصدر سابق، ص١٩٣.

[٤٦] انظر: المادة (٤٧٢) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[٤٧] Jean vincemt, op .cit:p717.

نقلاً عن عمار المشهداني، مصدر نفسه، ص١٩٤.

[٤٨] عمار المشهداني، مصدر سابق، ص١٩٥ ومابعدها.

[٤٩] انظر: المادة (٩٤٦) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٧١٤) من القانون المدني المصري.
[٥٠] انظر المادة (٢/٧١٧) من القانون المدني المصري وتقابلها المادة (٢٠١٠) من القانون المدني الفرنسي.
[٥١] انظر: المادة (٥٢) من قانون المحاماة العراقي وتقابلها المادة (٩٦) من قانون المحاماة المصري.
[٥٢] انظر: المادة (١٢) من قانون المحاماة العراقي.
[٥٣] انظر: المادة (٨٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي وتقابلها المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
[٥٤] انظر: المادة (٣٦٩) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
[٥٥] السنهوري، الوسيط، ج٧، مصدر سابق، ص٦٥٦.
[٥٦] انظر: المادة (١/١٤٢) من القانون المدني العراقي.
[٥٧] السنهوري، الوسيط، ج٧، مصدر سابق، ص٦٥٥.
[٥٨] زهدي بكن، قانون الموجبات والعقود، ج١٣، ص٢١٣.
[٥٩] انظر: المادة (٦١) من قانون المحاماة العراقي.
[٦٠] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص٤٩٧.
[٦١] انظر: المادة (٩٤٦) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٧١٤) من القانون المدني المصري.
[٦٢] السنهوري، الوسيط، ج٧، مصدر سابق، ص٦٥٠.
[٦٣] نقض ١٩٧٥/٤/٢ طعن رقم ١٧١ لسنة ١٤ ق- ١٤٦ المجموعة السنة ٢٦ (١) ص٧٤٤، مشار اليه لدى احمد هندي، الوكالة بالخصومة، مصدر سابق، ص١٠٦.
[٦٤] د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٤٦٢.
[٦٥] انظر: المادة (٢٠٩/ف٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[٦٦] انظر: المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي وتقابلها المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
[٦٧] ضياء طلال سلومي، تعدد أطراف الوكالة، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين، ٢٠١٧، ص١١٣.
[٦٨] (٢٥١و٢٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[٦٩] انظر: المادة (٦٩٨) من القانون المدني العراقي.
[٧٠] تقابلها المادة (٨٣) من قانون المحاماة المصري.
[٧١] رقم القرار (٣٥٢/ت ت/ ٢٠٠٠) في ٢٠٠٠/١١/١٧، مشار اليه لدى عمار المشهداني، مصدر سابق، ص٢٠٣.
[٧٢] د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٤٦٢، وأن دائرة العدل في بابل وباقي المحافظات تمتنع عن تحديد أجل لانتهاء الوكالة وذلك بموجب التعميم الصادر من قبل مدير عام كتاب العدول، والذي يعتبر هذه التعميم مخالف لنص المادة (٩٤٦) من القانون المدني العراقي.